

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق من هم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير :

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى السيد الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سابقاً من الخطر المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك